

وان يشترط عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان  
 يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان الاله الا اله  
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل  
 كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول  
 بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة  
 اللهم اغفر لي من حوض بيتك كأس الاطماء بعد ابراهيم  
 او اللهم اغفر لي من حوض بيتك وكسرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق  
 اللهم لا تحرقني رايحة نعيمك وجنائك او اللهم ارصني  
 رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وبارك لي في رزقي  
 رايحة الجنة النار وعند غسل الوجه اللهم بيقض وجهي  
 يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيقض وجهي  
 بنورك يوم تبيض وجوه اولياك ولا تسود وجهي بظلمة  
 نوري يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم  
 اعطني كتابي يميني وحسابي يسرا وعند غسل اليد  
 اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشماله ولا من وراءه

والاشهد ان محمدا  
 عبده ورسوله

الله اصدق ان يستحى منه ومن الاداب ان يتوطأ اربعا  
 امر الوضوء لنفسه ولا يامر غيره بان يهرقه له وضوءه او  
 يصب عليه ما روى انه عليه السلام قال انا الاستيعاب في  
 وضوءه على طاعة الالهي بما جحد بغيره من الوترى  
 لا يابس نصيب من الحادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان  
 بطيب نية ومخافة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه  
 السلام كان يصب عليه الوضوء ويمسح له ومن الادب  
 ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء  
 ارباعا الاعضاء سوى موضع الاتخاذ لانه عبادة او  
 مقدمة لها فيختار له خير الجالس وهو ما استقبال القبلة  
 ومن الادب ان يكون جكوس على مكان مرتفع وان يفعل  
 عروة الابرقي نلتا وان يضعه على يساره وان كان نيتا  
 يفترق منه فعمد يمينه وان يضع يده خاله الا في حال  
 علم عروته على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في أثناء  
 الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يشهد

في قوله لا يابس نصيب من الحادم  
 يعني ان لا يابس نصيب من الحادم  
 في قوله لا يابس نصيب من الحادم  
 يعني ان لا يابس نصيب من الحادم

195